السنة الرابعة والعشرون



# الجمهورية الجسزائرية

# المن سي المالية المالي

الديمقراطيته الشغبتية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خـارج الجـزائـر	تــوتـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتـــراك سنـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات ادارة المطبعسة السسرسميسسة	سنــة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200 التيلكس : 65 180 (MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	გ.ა 100 გ.ა 200	التسخسة الاصليسة النسخسة الاصليسة وتسرجمتهسا

ثمين النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنسوان 3,00 د.ج ثمين النشسر على أسساس 20 د.ج للسطس .

#### فــهـــــرس

#### قسوانسين واوامسر

قانون رقم 87 ــ 02 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية 1981.

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ــ 20 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمث انشاء مستشفى مركزى للجيش.

#### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ــ 21 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 ينـــاير سنة 1987 يتضمن التأهيل الطبى للخدمة في صفوف الجيــش الوطنى الشعبى.

مرسوم رقم 87 ـ 22 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنيـة للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيمها.

موسوم رقم 87 ــ 23 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويئ بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين المذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية بمقتضى أعمالها في مجال توزيع المنتوجات النسيجية.

مرسوم رقم 87 ــ 24 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يحـول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتمـوين بالمنتوجات النسيجية والجلـود بمقتضى أعمالها في ميـدان التمويـن بالمنتوجات النسيجية والجلـود بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها،

مرسوم رقم 87 ـ 25 مؤرخ في 20 جمسادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للاغطية النسيجية. 132

مرسوم رقم 87 ـ 26 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يحسول الى المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين السنين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية بمقتضى أعمالها في ميسدان انتساج الاغطيت النسيجية.

مرسوم رقم 87 - 27 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1987 الموافق 20 يناير سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 82 - 426 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود.

#### مراسيم فرديــة

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهـــام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 139

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق I407 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية.

#### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في أول جمسادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية، 139

مرسوم مؤرخ في أول جمسادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييين نائب مدير بوزارة التعليم العالى. 140

مرسوم مؤرخ في أول جمسادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييين المدير العــام للمؤسسة الوطنية للانتاج الصيدلي.

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييين مدير ونسواب مديرين بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 140

مرسومان مؤرخان في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين مفتشين عامين في الولايات.

مراسيم مؤرخة في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء

#### قسرارات، مقسررات، منساشير وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مقررات مؤرخة في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام، قائمين بالاعمال مؤقتا.

# قوانين وأوامِر

قانون رقم 87 ــ 02 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام | 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 187 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

المجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادة 3 - 1 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، \_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 50 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض أحمد كام القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ في 7 رمضان عام 1404 الموافق 7 ياليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ولاسيما المواد 5 و 7 و 77 منه،

- وبناء على ما أقدره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: تقدر الايرادات والعصائل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1981 بمبلغ تسعة وسبعين مليارا وثمانمائة وأربعة وثمانين مليونا وخمسمائة وسبعة وأربعين ألفا وخمسمائة وستة وأربعين دينارا وثمانية وأربعين سنتيما (84.547.546.48 دج) طبقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول «أ» الملحق بهذا القانون.

المادة 2: تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة بالنسبة للسنة المالية 1981 بمبلغ سبعة وخمسين مليارا ومائة وثلائة وأربعين مليونا وستمائة وواحد وخمسين ألفا وثلاثمائة وخمسين دينارا وعشرة سنتيمات (57.143.651.355,10 دج) منه:

أولا ـ مبلغ أربعة وثلاثين مليارا ومائتين وأربعة ملايين وثمانمائة وثمانية وثلاثين ألفا وستمائدة وسبعة وتسعين دينارا (34.204.838.697,00 دج) مخصص لنفقات التسيير الموزعة حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

ثانيا \_ مبلغ اثنين وعشرين مليارا وتسعمائة وثمانية وثلاثين مليونا وثمانمائة واثنى عشر ألفا وستمائة وثمانية وخمسين دينارا وعشرة سنتيمات (22.938.812.658,10 دج) مخصص لنفقات التجهيز بالمساهمات النهائية الموزعة حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 3 : تحدد نتيجة الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1981 نهائيا كالتالى :

– الايرادات.... + 79.884.547.546,48 دج

\_ النفقات.... \_ 57.143.651.355,10 دج

= + 22.740.896.191,38 دج

أى اثنان وعشرون مليارا وسبعمائة وأربعون مليونا وثمانمائة وستة وتسعون ألفا ومائة وواحد وتسعون دينارا وثمانية وثلاثون سنتيما.

المادة 4: ترصد نتيجة الميزانية العامة للدولة المذكورة في المادة 3، للغزينة طبقا للمادة 78 من القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 7 يُوليو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 5: تحدد النتيجة النهائية للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات بالنسبة للسنة المالية 1981 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ مليار وخمسمائة وسبعة وعشرين مليونا وستمائة وخمسين وخمسة وثلاثين ألفا وثمانمائة وتسعة وخمسين دينارا وستة وخمسين سنتيما (635.859,56 1.527.635.859,56 دج) طبقا للجدولين «د» و «هـ» الملحقين بهـذا القانون.

المادة 6: ينشر هـذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 20 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

#### تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1981 الجسدول «أ» الايرادات النهائيسة

بالدينسار

الفـوارق	التنفية		التقسديرات		
	%	المبلغ			
				أولا ـ الموارد العادية	
				1) الجباية العادية	
2.379.507.280,71	149	7.209.507.280,71	4.830.000.000,00	201.001. حاصل الضرائب المباشرة	
<b>2</b> 50.091.853,91	179	568.091.853,91	318.000.000,00	201.002 حاصل التسجيل والطابع	
<b>2</b> .455.972.071,94	133	9.947.972.071,94	7.492.000.000,00	201.003. حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال	
<b>— 284.074.905,80</b>	94	4.599.925.094,20	4.884.000.000,00	201.004. حاصل الضـــرائب غيـر المباشرة	
403.633.254,52	110	4.319.633.254,52	3.916.000.000,00	201.005. حاصل الجمارك	
5.205.129.555,28	124	26.645.129.555,28	21.440.000.000,00	المجموع الجزئى	
				2) الموارد العادية الاخرى	
<b>4</b> 8.038. <b>5</b> 88,53	140	168.038.588,53	120.000.000,00	201.006. حاصل أملاك الدولة	
<b>441.634.016,64</b>	83	2.108.315.983,36	2.550.000.000,00	201.007. مختلف حصائل الميزانية	
<b>6</b> .384.352,83	57	8.615.647,17	15.000.000,00	201.008. الايـــردات	
<b>—</b> 400.029.780,94	85	2.284.970.219,06	2.685.000.000,00	المجموع الجزئي	
4.805.099.774,34	120	28.930.099.774,34	24.125.000.000,00	مجموع المـــوارد العاديا	
				ثانيا ـ الجباية البترولية	
3.274.447.772,14	107	50.954.447.772,14	47.680.000.000,00	201.009. الجباية البترولية	
8.079.547.546,48	111	79.884.547.546,48	71.805.000.000,00	المجموع العام للايرادات	

#### تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1981 الجسدول «ب» مصاريف التسيير النهائية حسب الوزارات

الكريس فيراجونها						
الباقي	الاعتمادات المستهلكة		الاعتمادات	الاعتمادات		
،ب <u>ب</u>	%	المبلغ	المعسدلة	المصادق عليها		
54.837.143,09	83,1	<b>2</b> 69.847.856,91	324.685.000	216.272.000	رئاسة الجمهورية	
140.486.047,26	96,0	3.340.932.952,74	3.481.419.000	3.481.419.000	الدفاع الوطنى	
91.382.654,75	95,6	1.994.635.345,25	<b>2</b> .086.018.000	1.641.505.000	الداخليــة	
22.607.226,69	93,6	328.990.773,31	351.598.000	<b>351.5</b> 98.00 <b>0</b>	الشؤون الخارجية	
4.116.971,78	96,9	128.337.028,22	132.454.000	128.954.000	المناعات الخفيفة	
91.733.569,87	85,9	557.386.430,13	<b>6</b> 49.120.000	592.120.000	المسالية	
22.665.279,61	92,6	285.211.720,39	307.877.000	296.510.000	الشبيبة والرياضة	
<b>2</b> .889.089,1 <b>7</b>	92,6	36.221.910,83	39.111.000	37.501.000	السيساحة	
<b>35.282</b> .330,5 <b>4</b>	94,2	571.351.669, <del>4</del> 6	606.634.000	759.167.000 (t)	الفلاحة والثورة الزراعية	
<b>6</b> 8.735.263,72	96,9	2.122.564.736,28	<b>2.</b> 191.300.000	<b>2.044</b> .200.00 <b>0</b>	المحسة	
14.086.810,13	92,7	177.919.189,87	192.006.000	(ب) 203.888.000	النقل والصيد البعرى	
39.374.208,71	86,3	<b>24</b> 8.91 <b>7.7</b> 91, <b>2</b> 9	<b>2</b> 88 <b>.2</b> 92.000	285.592.000	العـــدل	
4.880.439,86	91,6	52.909.560,14	57.790.000	(ج) 418.140.000	العمل والتكوين المهنى	
40.672.175,39	81,8	182.232.824,61	<b>222.9</b> 05.000	194.163.000	الاسكان والتعمير	
<b>2</b> 17.122.344,43	96, <del>4</del>	5.894.952.055,57	6.112.074.400	6.713.494.000 (s)	التربية والتعليم الاساسى	
<b>5</b> 3.345.89 <b>6,73</b>	97,2	1.880.945.103,27	<b>1.934</b> .291.000	1.891.791.000	التعليم والبحث العلمى	
4.668.898,77	92,7	58.961.101,23	63.630.000	<b>63</b> .630.00 <b>0</b>	الصناعة الثقيلة	
5.7 <del>44</del> .352,57	96, <b>6</b>	163.703.647,43	169.448.000	169.4 <del>48</del> .000	الطـــاقــة والصنــــاعات البتروكيماوية	

#### الجــدول «ب» (تابع)

•					
البساقي	لتهلكة	الاعتمادات المس	الاعتمادات	الاعتمادات	
,بــــى	%	المبلغ	المعدلة	المصادق عليها	
50.164.906,69	83,8	258.832.093,31	308.997.000	297.997.000	الــــري
19.847.361,28	79,1	75.360.638,72	95.108.000	<b>92</b> .80 <b>8</b> .0 <b>00</b>	التخطيط والتهيئة العمرانية
9.776.883,76	99,4	1.758.563.116,24	1.768.340.000	1.764.240.000	المجساهدين
13.622.431,11	96,0	325.497.068,89	339.119.500	336.167.000	الاعلام والثقافة
5.112.852,41	90,7	49.943.847,59	55.056.700	67.079.000(4)	التجـــارة
42.327.511,57	91,2	440.180.488,43	482.508.000	<b>479.108.000</b>	الاشغال العمومية
51.601.850,00	76,6	169.107.150,00	220.709.000	219.639.000	الشؤون الدينية
		·			كتسابة الدولة للنابات
17.046.362,38	91,7	189.486.637,62	206.533.000	(★)	واستصلاح الاراضى
5.083.373,93	60,5	7.798.626,07	12.882.000	( <b>¥</b> )	كتابة الدولة للصيد البحرى
			!		كتابة الدولة للتمليم الشانوي
28.163.366,65	97,6	1.130.208.233,35	1.158.371.600	( <b>*</b> )	والتقنى
2.400.007,41	86,1	14.922.292,59	17.322.300	(★)	كتابة الدولة للتجارة الخارجية
10.845.838,76	97,1	362.504.161,24	373.350.000	(★) .	كتابة الدولة للتكوين المهنى
1.170.623.449,02	95,2	23.078.326.050,98	24.248.949.500	22.746.430.000	المجموع الجزئي.
819.787.853,98	93,1	11.126.512.646,02	11.946.300.500	13.448.820.000	التكاليف المشتركة
1.990.411.303,00	94,5	34.204.838.697,00	36.195.250.000	36.195.250.000	المجموع

- (أ) بما فيها الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى: 192.533.000 دج
  - (ب) بما فيها الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للصيد البحرى: 12.882.000 دج
  - (ج) بما فيها الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للتكوين المهنى: 363.150.000 دج
- (د) بما فيها الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى : 1.053.761.600 دج
  - (م) بما فيها الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للتجارة الخارجية : 17.322.300 دج
    - (★) تقديرات داخلة في ميزانية المنشآت المذكورة في (أ) الى (هـ).

#### تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1981 الجــدول «ج» مصاريف الاستثمار النهائية للمساهمات النهائية حسب القطاعات

الباقي	الاعتمادات المستهلكة		الاعتمادات	الاعتمادات	
	%	المبلغ	المعدلة	المصادق عليها	
761.422.990,45	27,22	284.877.009,55	1.046.300.000,00	1.240.000.000 (*)	الصناعات
412.227.346,71	48,63	390.340.410,83	802.567.757,54	1.170.000.000	الفسلاحة
126.161.177,20	81,98	574.037.194,79	700.198.371,99	578.000.000	الغابات
553.144.193,66	78,52	2.023.045.376,72	2.576.189.570,38	2.700.000.000	الـــدى
105.482.682,82	44,48	84.517.317,18	190.000.000,00	190.000.000	السيساحة
66.050.707,37	5,64	3.949.292,63	70.000.000,00	70.000.000	الصيد البعرى
550.871.716,15	77,72	1.922.133.545,88	2.473.005.262,03	2.390.000.000	المواصلات
311.822.895,22	37,63	188.177.104,78	500.000.000,00	500.000.000	النقــل
15.000.000,00		_	15.000.000,00	15.000.000	التخزين والتوزيع
143.706.144,38	31,24	65.305.855,62	209.012.000,00	180.000.000	الدراسات العمرانية
1.218.587.362,12	78,36	4.413.280.040,86	5.631.867.402,98	4.800.000.000	التربيــة
<b>824.27</b> 1.538,31	37,54	495.539.495,31	1.319.811.033,62	1.700.000.000	التـــكوين
467.160.491,35	75,28	1.422.712.148,04	1.889.872.639,39	1.800.000.000	الاسكان العضرى
587.117.787,06	73,23	1.606.764.802,70	2.193.882.589,76	2.900.000.000	الاسكان الريفي
					المخططات البلدية للتنميسة
		·			ومغططات التعديث
861.971.671,35	82,31	4.011.787.981,86	4.873.759.653,21	4:280.000.000	العمراني (١)
304.521.940,57	53,75	353.928.002,58	658.449.943,15	650.000.000	المعية
339.406.378,73	43,03	256.434.182,27	595.840.561,00	610.000.000	التجهيزات الاجتماعية الاخرى
311.961.559,95	67,50	647.958.440,05	959.920.000,00	920.000.000	التجهيزات الادارية
104.991.927,53	63,65	183.878.072,47	<b>2</b> 88.870.000,00	240.000.000	مؤسسات الانجاز
1.332.600.585,80	49,86	1.325.399.414,20	2.658.000.000,00	3.250.000.000	البرامج الخاصة
545.706.245,17	83,10	<b>2</b> .684.746.969,78	3.230.453.214,95	2.700.000.000	مواضيع مختلفة (2)
		4.			اعادة هيكلة المؤسسات واعادة
2.500.000.000,00			<b>2</b> .500.000.000,00	2.500.000.000	تمويلها
12.444.187.341,90	64,83	22.938.812.658,10	35.383.000.000,00	35.383.000.000	المجموع

<sup>- (\*)</sup> بما فيها مليون دينار للكهربة الريفية

\_ (١) بما فيها البرامج البلدية الخاصة

\_ (2) بما فيها المبالغ المخصصة تعسبا للزيادات الطارئة خلال السنة الجارية 14,953.214,95 \_

#### تنفيذ الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات للسنة المسالية 1981 الجسدول «د» الايسرادات النهائيسة

	الفسوارق	التقديرات المبلغ ا %		G() 3711	العناوين	الأبواب
	السوارق			العتاوين	الابواب	
					ايسرادات الاستغلال	,
_	24.244.485,93	83,41	121.855.514,07	146.100.000,00	الايرادات البريديةا	700
					التسديد الجـزافي لنقـل	701
-	6.065.654,30	94,21	98.634.345,70	104.700.000,00	المراسلات بالاعفاء	
			Ĺ		حاصل رسوم المواصلات	702
	64.227.790,42	109,09	770.727.780,42	706.500.000,00	السلكية واللاسلكية	
					تسديد خدمات المواصلات	703
	12.422.577,12	83,44	62.577.422,88	75.000.000,00	السلكية واللاسلكية	
	18.368.193,74	131,75	76.218.193,74	57.850.000,00	ايرادات الخدمات المالية	704
					تسديد الخدمات المالية المؤداة	705
	128.291,35	100,26	50.128.291,35	50.000.000,00	لادارات مختلفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
					الايرادات الاخرى	
	paren.		<b></b> .		اعانات للميزانية العامة	711
					حاصل بيع الاشياء المنقولة	720
					غير صالحــة للاستعمال	
	<b>4</b> 59.714,51	<b>4</b> 06,48	609.714,51	150.000,00	والرسائل الضائعة	
		·			مداخيــل بنايـات البـــريد	763
	<b>2</b> 06.683,66	125,84	1.006.683,66	800.000,00	والمواصلات	
			·		بيع منشـورات ومنتــوجات	764
	<b>6</b> .960,00		6.960,00	للبيان	الاشهار	
	1.527,47	101,53	101.527,47	100.000,00	حاصل الورشات	767
	745.168,34	78,06	3.545.168,34	2.800.000,00	العصائل الملحقة الاخرى	769
-	52.660.716,44	78,06	187.339.283,56	240.000.000,00	الفوائد المختلفـــة	770
					الاشغال المنجــزة من طــــرف	780
	15.608.543,27	122,30	85.608.543,27	70.000.000,00	الادارة لفائدتها	
	9.052.459,20		9.052.459.,20	للبيان	زيادة المغزونات	790
	<b>2</b> 9. <b>22</b> 3.971,39	194,27	60.223.971,39	31.000.000,00	الايرادات الاستثنائية	793
	42.635.859,56	102,87	1.527.635.859,56	1.485.000.000,00	المجموع العام :	

#### تنفيذ الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات للسنة المسالية 1981 الجسدول «هـ» المساريف النهائية

البساقي	بهلكـــة ا	الاعتمادات المست	الاعتمادات	طبيعة النفقات
<b>.</b>	%	المبلغ	المعدلة	**
			•	النفقات المخصصة للمستخدمين:
<b>26.529.025,24</b>	95,94	626.923.974,76	653.453.000,00	<ul><li>المرتبات والاجور</li></ul>
<b>2.798.430,83</b>	98,03	139.437.569,17	142.236.000,00	2) التعويضات
				3) المدح العائلية والضمان الاجتماعي
- 6.607.451,43	94,06	104.705.548,57	111.313.000,00	والمعاشات
- 35.934.907,50	96,04	871.067.092,50	907.002.000,00	المجموع الاول :
				الادوات وتسيير المصالح:
23.188.740,57	68,48	50.391.259,43	73.580.000,00	ı) الشراءات
<b>4.951.845,23</b>	93,12	66.993.154,77	71.945.000,00	2) مصاریف التسییر
<b>28.14</b> 0.585,80	80,66	117.384.414,20	145.525.000,00	المجموع الثاني :
<b>8.621.023,09</b>	81,64	38.338.976,91	46.960.000,00	أشغال الصيانة واللوازم:
				التدخلات العمومية:
	100,00	7.000.000,00	7.000.000,00	<ul><li>النشاط الاجتماعي</li></ul>
				<ul><li>النشاط الدولى (بين الاقمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ</li></ul>
554.428,07	91,06	5.645.571,93	6.200.000,00	الصناعية)
554.428,07	95,80	12.645.571,93	13.200.000,00	المجموع الرابع :
5.212.398,00	92,92	68.412.602,00	73.625.000,00	المصاريف المالية
+ 121.099.202,02	140,54	419.787.202,02	298.688.000,00	مختلف ات
+ 42.635.859,56	102,87	1.527.635.859,56	1.485.000.000,00	المجموع العام:

# مراسيرتنظمية

مرسوم رقم 87 ــ 20 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء مستشفى مركزى للجيش.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- \_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 00 المؤرخ في 24 شعبان عام 1406 الموافق 3 مايو سنة 1986 والمتضمن اعادة تنظيم وزارة الدفاع الوطنى ومهامها،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: ينشيا مستشفى عسيكرى يسمى «المستشفى المركزى للجيش» ويرمز اليه باختصار «م. م. ج».

المادة 2: يتمركز المستشفى المركزى للجيش على اقليم موقع الجزائر العاصمة.

المادة 3: يوضع المستشفى المركزى للجيش تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.

المادة 4: يشتمل المستشفى المركزى للجيش، السندى يسع 803 سرير، على المصالح والهياكل المحددة بالمرسوم الصادر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى.

المادة 5: تحدد مهام المستشفى المركزى للجيش وكيفيات تنظيمه وادارته وسيره عن طريق مرسوم لاحــق.

المادة 6: يحدد جدول عدد المستخدمين والعدة المطبق بالمستشفى المركزى للجيش بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم فى الجمهريدة الرسميسة للجمهررية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 – 21 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 20 ينساير سنة 1987 يتضمن التأهيسل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطنى الشعبي.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- \_ وبناء على الدست\_ور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بعوادث العمال والامراض المهنية، والنصوص اللاحقة،
- وبمقتضى الامر رقم 76 106 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية،
- وبمقتضى الامر رقم 84 10 المؤرخ فى 12 ذى العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 الذى يعدل ويتمم قانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 106 المؤرخ فى 9 ديسمبر سنة 1976 المورخ فى 18 المؤرخ فى 18 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1984،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 635 المؤرخ فى 1368 رمضان عام 1388 الموافق 3 ديسمبر سنة 1368 الذى تعدد بموجبه كيفيات تطبيق أحكام الباب الخامس من النظام العامام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 74 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن احــداث مركز للفحص الطبى للمستخدمين الملاحين الجويين بالناحية العسكرية الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 82 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تأسيس معيار للمعدات الطبيسة للمجزة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يخضع دخول الافراد وتجنيدهم والحاقهم واستبقائهم فى الخدمة ضمن صفـــوف الجيش الوطنى الشعبى من حيث التأهيل الطبى، للاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: يقدر التأهيل الطبي، كما هو وارد في المادة الاولى أعلاه، على أساس معايير بدنيــة ونفسية.

تعد مصالح الصحة العسكرية، طبقا لتوجيهات السلطة العسكرية، معايير التأهيل البدنى والنفسى لدخول الافراد واستبقائهم فى الخدمة بصفتهم عاملين فى صفوف الجيش الوطنى الشعبى. وتعدد هذه المعايير عن طريق تعليمة وزارية صادرة عن وزير الدفاع الوطنى وذلك حسب أصناف انتماء الافراد ووجهات استخدامهم.

يستفيد الافراد الذين قضوا اكثر من خمسة عشرة سنة في الخدمة الفعلية لصالح وزارة الدفاع الوطنى من تقدير راجع لمعايير التأهيل الطبي الاساسية لاستبقائهم في الخدمة بصفتهم عاملين.

المادة 3: تقييم معاييس التأهيس النفسى والبدنى، كما تعددها التعليمة الوزارية المشار اليها أعلاه، في المادة 2 من هذا المرسوم، هو من صلاحيات السلك الطبى للصحة العسكرية.

ويتم هذا التقييم اثر اجراء الكشوف الطبية للتأهيل.

المادة 4: تجرى الفعوص الطبية للتأهيل على :

ـ الافراد العسكريين العاملين والمتواقدين،

ـ المترشعين للانخراط أو لاعادة الانخراط،

ـ مدعوى الخدمة الوطنية ومن يعاد استدعاؤهم،

\_ الافراد المدنيين أشباه العسكريين.

المادة 5: كل كشف أو فعص طبى للتأهيل يكون معل اعداد ملف طبى. ويعد الملف الطبى حسب معايير معددة. ويكون متبوعا، حسب الحالة، بقرار أو باقتراح للتأهيل أو لعدم التأهيل بصفة كاملة أو جزئية، مؤقتة أو نهائية.

المادة 6: يتخذ قرار التأهيل الطبى طبقا لاحكام المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم وطبقا للشروط المحددة سلفا، ويمكن ان يصدر اما عن:

\_ الطبيب الذي قام بالفحص،

\_ اللجنة الطبية المحلية،

\_ لجنة المعاينة أو اعادة المعاينة الطبية.

المادة 7: يصدر القرار الطبى للتأهيل وفى كل الحالات، على اساس ملف طبى محدد. فى حالة عدم التأهيل يمكن أن يتضمن القرار نسبة للعجز.

المادة 8: اللجنة الطبية المحلية جهاز مؤقت يجمع عددا متغيرا من الاطباء.

تنشأ اللجان الطبية المحلية بالقدر الـــذى تتطلبه تلبية حاجات الخدمة.

وتنشأ اللجنة الطبية المحلية كلما دعت الحاجة اليها، من قبل القيادة الجهوية وبناء على اقتراح المديريات الجهوية لمصالح الصحة العسكرية بمناسبة عمليات العاق الافراد أو تجنيدهم.

المادة و: لجنة المعاينة الطبية جهاز دائم مكلف بالفصل من الناحية الطبية، في الملفات التي تتطلب فعوصا خاصة.

ويمكن أن يتم رفع الامر اليها من قبل:

\_ السلطات العسكرية المعنية، اما بسبب انتماء الشخص محل المعاينة اليها أو بسبب ممارستها لاحدى اختصاصاتها الاقليمية،

- \_ اللجان الطبية المعلية،
  - \_ الخواص المعنيين.

المادة 10: تعقد لجنة للمعاينة الطبية جلساتها داخل كل ناحية عسكرية لدى مصالـــح الصحة العسكرية.

وتأخذ تسمية اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية.

المادة 11 : تعقد لجنة للمعاينة الطبية جلساتها لدى المديرية المركزية لمصالح الصعة العسكرية .

وتأخذ تسمية اللجنة المركزية للمعاينة

المادة 12: تبت لجنة المعاينة الطبية في حالات العجز طبقا للسلم المعمول به وتعطى رأيها عند الاقتضاء، في نسبته للخدمة.

ويمكن اللجنة أن تتناول وتفصل في حالات العجز التي يرفعها الخواص كضعايا مدنيين في قضايا لها علاقة بوزارة الدفاع الوطنى،

المادة 13 : كل قرار طبى صادر عن لجان المعاينة الطبية يثبت عدم تأهيل الافراد الممارسين للنشاط، يجب أن يكون محل اقتراح أو قدرار اداری لاستبقائهم أو لتسریحهم.

المادة 14: الاقتراح الادارى أو القررار المتضمن الاستبقاء أو التسريح المذكور في المادة أعلاه، هو من صلاحيات لجنة التسريح.

المادة 15: تعقد لجنة للتسريح جلساته\_\_\_ا لدى كل ناحية عسكرية. تأخذ تسمية : اللجنــة الجهوية للتسريح.

المادة 16 : تعقد لجنة التسريح جلساتها لدى مديرية الافراد والقضاء العسكرى لوزارة الدفاع الوطني.

وتأخذ تسمية : لجنة التسريح المركزية.

المادة 17: تبت لجنة التسريح المركزية بموجب قرار التسريح أو اقتراح الاستبقاء:

\_ ابتدائيا ونهائيا:

فى شأن قرارات عدم التأهيل الطبى المتخدة من قبل اللجنة المركزية للمعاينة الطبية.

#### ـ نهائيا:

في شأن الملفات المتضمنة اقتراحا بالتسريح أو الاستبقاء صادرا عن اللجان الجهوية للتسريح.

المادة 18: ينبغي أن تتضمن اقتراحات أو قرارات التسريح الصادرة عن لجان التسريح، بالضرورة، نسبة العجز المنسوب للخدمة. ويتم رد العجز للخدمة بناء على العلاقة السببية للعمل مع الاخذ بعين الاعتبار لاحكام المادتين 72 و 73 من الامر رقم 76 \_ 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم بالامر رقم 84 ـ or المؤرخ في 8 سبتمبر

المادة 19: كل قرار يتعلق بالتأهيل أو بعدم التأهيل، وبالتسريح أو بالاستبقاء، وبنسبة العجز للخدمة أو بعدم نسبته للخدمة، وكذا نسب المجز المنسوب للخدمة، كما هو وارد في هـــذا المرسوم، يمكن أن يكون محلا للطعن فيه لمسدى لجنة للطعن والاستشارة.

المادة 20: لجنة الطعن والاستشارة جهاز دائم يعقد جلساته لدى المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية. وهى مخولة لتلقى الطعيون المقدمة من قبل الاطراف المعنيين بالقرارات المذكورة فى المادة السابقة وللتحقيق فيها.

تمتثل اللجنة للطلبات الواردة من السلطات العسكرية وتقوم باعادة الدراسة المطلوبة.

المادة 21: يتم تلقى الطعون فى أجل ستــة أشهر ابتداء من تاريخ الاشعار بالقرار الطبـى أو بقرار نسبة العجز للخدمة.

المادة 22: يترجم الدور الاستشارى للجنة الطعن والاستشارة بآراء أو توصيات قصد احترام التنظيمات وكذا للتقريب الموحد في ميدان التأهيل الطبي، والتسريح ونسبة العجز للخدمة.

المادة 23: يستكمل تشكيل اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكنذا صلاحياتها واختصاصاتها وسير أعمالها، عن طريق قسرار وزارى.

المادة 24: تلغى الاحكام المغالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 68 ـ 635 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1968، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام الباب الخامس من النظام العام لمعاشات العجيز العسكرية.

المادة 25 . ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 22 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتموين بالمنتوجات انسيجية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزارى مشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى وظيفة المراقبة،

\_ وبمعتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المعاسبة وظيفة المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقام 77 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 ينايسر سنة 1975 والمتعلق بتحويل مزاكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 395 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 517 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية والجلود»،

- وبعد استشارة المعافظة للتنظيم وتسيير المؤسسات،

> - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

#### البــاب الاول التنمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع إقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيـة للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 مـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالاتصال مع هياكل الوزارات المعنية وهيئاتها، التموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها قصد توفير احتياجات الاقتصاد الوطنى والسكان.

ويقصد بالمنتوجات النسيجية على الخصوص الألياف والخيوط المغزولة والاقمشة ومواد خياطة الملابس الجاهرة وكذلك اللواحق التقنية اللازمة لهذا العمل.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كماياتي :

#### أولا \_ الاهـداف:

- تستغل وتسير وتطور الاعمال والوسائل والهياكل الاساسية الخاصة بالتوزيع والخدرن والتوضيب والنقل والعبور التى تؤول اليها طبقا لهدفها،
- ـ تجمع مركزيا المعلومات التى تتعلق باحتياجات المتعاملين المواطنين ذات الامد القصير والمتوسط والبعيد، قصد تخطيط السوق وضمان تموينه،
- تنجز مخططات التسويق السنوية والمتعددة السنوات لتوفير العاجات الوطنية من المنتوجات النسيجية،
- \_ تمون السوق الداخلية وتضبط وتيرتها بالانتاج الوطنى والاستيراد أن اقتضى الامــر ذلك،
- \_ تصدر المنتوجات النسيجية في اطار التدابير التي تقررها الحكومة،
- تقوم بخزن المنتوجات النسيجية وتوزيعها بالجملة لتوفير احتياجات البائعين والمعولين،
- تنسق مع مؤسسات الانتاج فى الفرع مايتعلق بالغزن الاستراتيجى للمنتوجات التابعة لميدان عملها،
- ـ تشارك مع المؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالمنتوجات النسيجية فى تخطيط تنمية انتاج المواد الداخلة فى اختصاصها،
- تطور عملها باقامة وسائل جديدة للتوزيع، وانشاء مخازن بيع ارشادية،
- ـ تقوم بجميع دراسات السوق، التقنيـة والمتجارية والمالية المتعلقة بهدفها،
- ـ تتولى صيانة التجهيزات والمنشآت التابعة لميدان استغلالها قصد تحسين وسائل التوزيـع والتسويق،

- تشارك في أي عمل تنسيقي مع الهيئات المعنية قصد حماية الانتاج الوطني،
- ـ تشجع ضبط القاييس وتراقب جـودة المنتوجات التابعـة لهدفها، وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه،
- \_ تساهم في تكويت العمال وتحسيت في مستواهم.

#### ثانيا \_ الوسائل:

- أ) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل الممتلكات والعصص والعقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية، والمؤسسة الوطنية بالمنتوجات النسيجية والجلود أو المسندة اليهما كما تمدها بالوسائل والهياكل والعقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة الاهداف والاعمال التابعة لميداني التموين والتوزيع أو المخصصين لهما.
- ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،
- ج) يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،
- د) تغول المؤسسة، من جهة أخرى أن تقوم، بعد اذن السلطة الوصية عليها، بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والماليسة المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وفي اطار التنظيم المعمول

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في سيدى موسى، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة،

#### الباب الشاني الهيكل \_ التسيير \_ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،
- \_ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع

\_ اللجان الدائمة.

أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك،

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

#### الباب الشالث الوصاية \_ الرقابة \_ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع

الذى يحدد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا - أ)، من هذا المرسوم.

المادة 13 : يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقـرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

#### البساب الغسامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم العسابات التقديرية في المؤسسة رأو الوجدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليدوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمالية والصناعات الغفيفة والصوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط السوطنى للمحاسبة.

#### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام المرسوم ماعدا ماذكر فى المادة 14 من هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسات نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خللال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى الاحكام الورادة فى المرسومان رقم 82 ـ 395 ورقم 83 ـ 517 المؤرخين فى 4 ديسمبر سنة 1982 المذكورين أعلاه، والمتعلقة بالاعمال المذكورة فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 23 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يعول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية بمقتضى أعمالها في مجال توزيع المنتوجات النسيجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، - وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى وظيفة المراقبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكنوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامــة للمالــة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 395 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 22 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها،

#### یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنيية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما ياتي:

I - الاعمال التى تدخل فى ميدان توزيع
 المنتوجات النسيجية التى كانت تمارسها المؤسسة
 الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية.

2 ــ الاملاك والحقوق والعصص والالتزامات
 والوسائسل والهيساكسل ألمرتبطسة بأعمسال

توزيع المنتوجات النسيجيسة التسى تدخل فى اهداف المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجيسة وتوزيعها وكانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية.

3 - المستخدمون المرتبطون بعمل الوسائل والاملاك المذكورة أعلاه واستغلالها وتسييرها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

تحل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها محل المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية ابتداء من أول يناير سنة 1987.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية أو تسييرها بمقتضى اعمالها ما يأتي :

#### أ \_ اع\_\_\_داد :

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين اعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ووزير المالية، ويرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

2 ـ قائمة جرد يشترك فى ضبطها بقرار وزارى مشترك الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستعملة في ميدان التوزيع، المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنيسة للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها.

ويجب ان تراقب هذه العصيلة الختامية وتؤشر عليها في اجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

ب ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعوير المنسوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم. ويمكن الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها.

المادة 4: يعول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها طبقا للتشريع الجارى به العمل المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الاولى \_ الفقرة 3 \_ من هذا المرسوم، واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ان دعت العاجة، فيما يخص تعويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 24 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يعول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية والجلود بمقتضى أعمالها في ميدان التمدين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها.

ن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزارى مشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 - 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى وظيفة المراقبة،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المعاسبة وظيفَة المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامــة للمالــة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 517 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية والجلود»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 22 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سئة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم، وفى حدود المهام المسندة اليها، ما يأتى:

I - الاعمال التى تدخل فى ميدان التموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها، وكانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية والجلود،

2 - الاملاك والحقوق، والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال التموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها التي تدخل في اهداف المؤسسة الوطنية للتمويان بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها وكانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية والجلود، والمستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعاد وعملها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم ما يأتي:

I - تعل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها ابتداء من أول يناير سنة 1987 معل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية والجلود، في الاعمال المرتبطة بالتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية بالمنتوجات النسيجية والجلود.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملك والحصوص والحصوص والعقوق والالتزامات التي كانت تعوزها المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية والجلود بمقتضى أعمالها ما يأتى:

#### أ \_ اعــداد :

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثلا الوزيرين المكلفين بالصناعات الخفيفة والتجارة، ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد يشترك في ضبطها بقدرار وزارى مشترك، الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالبالية.

3 - حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستعملة في مجال التموين والتوزيع المذكورين في المادة الاولى من هذا المرسوم. تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها.

ويجب أن تراقب هذه العصيلة العتامية ويؤشر عليها في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها.

المادة 4: يعول الى المؤسسة الوطنيسة للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها طبقا للتشريع الجارى به العمل المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الهياكل والوسائل المذكورة فى المادة الاولى الفقرة - 3 من هذا المرسوم، واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشرهدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفية والوزير المكلف بالتجارة، ان دعت العاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفياتُ

المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية وتوزيعها سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 25 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للاغطية النسيجية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنــة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى وظيفة المراقبة،

\_ ويمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 دبيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة المراقية، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 المؤرخ فى 26 سنبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقام 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 ينايسر سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ قى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بيين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التنزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبيين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المـؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 397 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية،

ـ وبعد استشارة المحافظة للتنظيم وتسييــ المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

#### الباب الاول التسمية \_ الهدف \_ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وبالاتصال مع هياكل الوزارات المعنية وهيئاتها، الاستغلال والتسيير وتنمية انتاج الاغطية النسيجية.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلهــا طبقا لهدفها، كمايأتى:

#### أولا \_ الاهـداف:

- تستغل وتسير وتطور أعمال الغزل والنسيج وصقل القماش فيما يخص انتاج الاغطية النسيجية انطلاقا من ألياف نسيجية طبيعية واصطناعية أو تركيبية.

- تعد بالانسجام مع مؤسسات هذا الفرع مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات.

ـ تنجن مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

- تقوم بالتموينات اللازمة لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم عند الاقتضاء بالاستيرادات التكميلية للمنتوجات الضرورية لتنفيذ برامج الانتاج.

ـ تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التابعة لمجال الاستغلال قصد الايصال بجهاز الانتـاج الى أقصى حد من الانتاج.

- تقوم ببيع منتجاتها في الاسواق الداخلية والخارجية في اطار الاهداف والتدابير التسي اتخدتها العكومة في مجال التسويق.

- ي تكون مخرونا استراتيجيا من المواد الاولية والمنتجات المصنعة وتنميته.

ـ تنجز كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها.

ـ تسهر على تطبيق مقاييس الصنع ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات نصف المصنعـة والمصنعـة وتساهـم وتنهض بذلك في اطـار السياسة الوطنية في هذا الميدان.

- تودع وتقتنى أو تستغل كىل ترخيص وبراءة أو نموذج أو اسلوب صنع لىه علاقهة بهدفها وتوفر شروط الترقية واستيعهاب التقنولوجية في ميدان عملها،

ـ تساهم في تكوين العمال وتحسين مستواهم.

- تقوم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بناء على وسيلة صناعية أو وسيلة خزن واقامتها أو تهيئتها، في اطار تنمية الاعمال التي لها صلة بهدفها.

- تدرج انشطتها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى واضفاء قيمة على الموارد والانتاج الوطنى.

- تنهض بنشاطها في المستقبل باقامة فروع لها علاقة بهدفها.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى يكون لنشاطها صلة بالصناعات النسيجية قصد تخطيط انتاج المواد الاولية الوطنية وتنميتها.

- تشارك في كل عمل تنسيقي مع الهيئات المعنية لحماية الانتاج الوطني.

#### ثانيا \_ الوسائل:

تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها بمايأتى :

- أ) تزود الدولة المؤسسة على الخصوص عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والمستخدمين الذين تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية لصناعات الانسجة الصوفية أو مسندين اليها ومخصصين لانجاز الاهداف والانشطة التابعة لميدان انتاج الاغطية النسيجية،

ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميـــع الوسائل العقارية وغيـر

العقارية، والمالية والتجارية لتعقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج) يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطلال مخططات التنمية وبرامجها،

د) تغول المؤسسة، من جهة أخرى أن تقريب بعد اذن السلطة الوصية عليها، بالعمليات التجارية والعقارية والعقارية والمائيسة المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وفي اطار التنظيم المعمول

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى تيسمسيلت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

### الباب الشانى الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،

\_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، \_\_ اللحان الدائمة،

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الشالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يعدد العلم الوقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن المتحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا \_ أ)، من هذا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمائية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

#### البا بالخامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الورير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية المعاسرة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 135 المؤرخ في و2 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الصوطنى للمحاسبة.

### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا ماذكر في المادة 14 من هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسات نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خللل اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية،

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1407 فق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 26 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يعــول الى المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين السنين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية بمقتضى أعمالها في ميــدان انتـاج الاغطية النسيجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 397 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشــاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 25 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية،

يرسم ما يلي : .

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية حسب الشروط المحددة في هدا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

ت) أعمال استغلال الاغطية النسيجية، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنيية للصناعات النسيجية الصوفية في الوحدات الأتية، وتسييرها وتطويرها وانتاجها:

- ـ وحدة الاغطية في تلمسان،
- ـ وحدة الاغطية في باب الزوار،
- وحدة الاغطية في تيسمسيلت،
  - وحدة الاغطية في عين جاسر.
- 2) الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الداخلة في أهداف المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنيـــة للصناعـات النسيجية الصوفية في ميدان انتاج الاغطيــة،
- المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وعملها.

المادة 2: يشتمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

- I) تعل المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية، ابتداء من أول يناير سنة 1987، معل المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية بمقتضى أعمالها في استغلال الاغطية النسيجية وتسييرها وتطوير انتاجها،
- 2) تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الوطنية الوطنية

للصناعات النسيجية الصوفية، في مجال استغلال الاغطية الصوفية وتسييرها وتطوير انتاجها، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنيسة للصناعات النسيجية الصوفية بمقتضى أعمالها طبقا للمرسوم رقم 82 ـ 397 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه المادة الاولى أعلاه، الوسائل والاملاك والعصص والحقيق والحقيق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للصناعات التسيجية الصوفية بمقتضى أعمالها، ما يأتى:

#### أ \_ اعـــداد:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنـة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ويشترك فى تعيــين أعضائها الـوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة جرد تعدد بقرار وزارى مشترك
 بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير
 المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستعملة في ميدان انتاج الاغطية النسيجية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية.

ويجب أن تـراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

ب ـ تحديد اجــراءات تبليــغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصــوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية.

المادة 4: يعول الى المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية، طبقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المسادة الاولى أعلاه، واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكوام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للاغطية النسيجية سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1407 المؤافق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 27 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 82 ـ 426 المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة العلود.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير الوزارى المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 \_ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 426 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 517 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية والجلود»،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 82 ـ 426 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود حسب الآتى:

«المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتي:

- ـ تجمع الجلود وتحافظ عليها،
- تسير أعمال معالجة الجلود وانتاجها وبدائلها وتستغلها وتطورها،
- توزع الجلود وبدائلها وتسوقها قصده المشاركة في سد حاجة المواطنين الى هذه المنتوجات».

المادة 2: ينشس هسذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

# مراسيرفرديتة

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهاما نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد آيت ساحد، بصفته نائب مــــدير لادارة الموظفين بوزارة البريد والمواصلات، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهــام المدير العام للمؤسسـة الوطنيـة للتموين بالتجهيزات المنزلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد

محمد بلعربية، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييين نائب مدير بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تعين السيدة هنية عائشة متيجى، زوجة سميشى، نائبة مدير طلشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى بمديرية العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية، بوزارة الشؤون الخارجية.

يلغي التعيين الحالى، المرسوم الخاص بها، المؤرخ في أول مايو سنة 1984.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد يوسف يدوغى نائب مدير للتقنين والمنازعات موزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العيام للمؤسسة الوطنية للانتاج الصيدلي

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مولود بلكبير مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسسة للانتاج الصيدلى.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ونسواب مديرين بوزارة الطاقة والسناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول ينساير سنة 1987 يعين في وظائف عليا بالادارة المركزية لوزارة الطساقة والصناعات الكيناوية والبتروكيماوية حسب الصفة وفي الهيساكل التالية، السادة الآتية أسماؤهم، وذلك في اطار تطبيق المرسوم رقسم 38 ـ 207 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية:

\_ مراد بن زاغو، مديرا لتطوير الكيمياء، \_ الآنسة جميلة عناد، نائبة مدير للاعــــلام الآلى،

- ابن يوسف عراشيش، نائب مدير لمتابعة الانتاج بمديرية الاعمال البترولية والغازية،

ـ رشيد غبى، نائب مدير لانتاج الصناعات الصيدلية وتطويرها،

- معمد عبد الوهاب ياسف، نائب مسدير الدراسات التنمية،

\_ على مزيانى، نائب مـــدير للتعليلات الاقتصادية،

\_ الطيب ياحو، نائب مدير للمنازعات،

ـ على عون، نائب مدير لتطوير الصناعات الكيماوية،

\_ بوعلام خليف، نائب مدير لمتابعة التوزيع العمومي للغاز،

\_ رشيد بولعراس، نائب مدير للدراسات الصناعية وضبط المقاييس،

- عبد المالك زيتونى، نائب مدير للعلاقات العمومية،

ـ بشير بعورة، نائب مدير للصيانة،

ـ رشيد حتوم، نائب مدير لمتابعة التوزيع بمديرية تطوير البتروكيمياء.

مرسومان مؤرخان فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين مفتشين عامين فى الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عمر مديو مفتشا عاما فى ولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سيدى محمد بالرزاق مفتشا عاما فى ولاية تيبازة.

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية في المرالايات، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد السعيد أحمان عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية باتنة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سعد تاكليت عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولايسة بجاية، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد خميس فلاح عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية بجاية، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بوجمعة عياد عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سوق أهراس، رئيسا لقسم الهياكل الاساسيسة والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مولود مغريش عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سوق أهراس، رئيسا لقسم الصعة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر البشير عضوا بالمجلس التنفيذي في

ولاية تيبازة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد نور الدين حرفوش عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيبازة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أكلى رحمونى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيبازة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد عمارة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيبازة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة،

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عمر بلقندوز عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيبازة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر شرياف عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيبازة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد العمرى غربى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيبازة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز،

## قرارات، معقرات، مناشِير

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مقررات مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء فى المجالس التنفيذية للولايات رؤساء أقسام، قائمين بالإعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية أم البواقى يعين السيد عبد القادر مخلوفى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية أو البواقى رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية باتنة يعين السيد الربيع بن شعبى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية باتنة رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية بجاية يعين السيد عبد العميد كريم قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بجاية رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية بجاية يعين السيد الشريف أوقاسى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بجاية رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية بجاية يعين السيد معمد الصالح بلول

قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بجاية رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية بسكرة يعين السيد نبيل مقداد قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بسكرة رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية بشار يعين السيد العربى قناوى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بشار رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية بشار يعين السيد أحمد الازهرى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بشار رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية البويرة يعين السيد صادق بن عيسى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية البويرة رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تامنغست يعين السيد معمد بوجمية

قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تامنغست رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تبسة يعين السيد محمد بوغرن قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تبسة رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تلمسان يعين السيد عبد القادر خليل قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تلمسان رئيسا لقسم التنظيم

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تلمسان يعين السيد عبد الرحمن تبون قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تلمسان رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تيارت يعين السيد عبد الباقى شعبان قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تيارت رئيسا لفسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تيزى وزو يعين السيد الطاهر بهلول

قائمة بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية سعيدة يعين السيد البشير مقدم قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيدى لولاية سعيدة رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية سعيدة يعين السيد أحمد بوشطاطة قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية سعيدة رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية سعيدة يعين السيد الاخضر بوغابة قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية سيعدة رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية سكيكدة يعين السيد عبد النور عمارة قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية سكيكدة يعين السيد ادريس أولفقى

قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة رئيسا لقسم الصحة

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عين والى ولاية سكيكدة يعين السيد جمعى بن زيدة قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية عنابة يعين السيد عبد الرحمن شنيقى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية عنابة رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولي عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عـن والى ولاية قسنطينة يعين السيد ختيم خسراز قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيدي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتخابية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية قسنطينة يعين السيد عبد السلام حميدة قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيدي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الصعة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية قسنطينة يعين السيد محمد الهادى زواغى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيدى لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

يموجب مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عسن والى ولاية المسيلة يعين السيد خليفة جــديدى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذى لولاية المسيلة رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عين والى ولاية ورقلة يعين السيد عبد العزيز نضير غمرى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذى لولاية ورقلة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية وهران يعين السيهد محمد بوتليتن قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيدنى لولايسة وهدران رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية وهران يعين السيه محمد الهواطي قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيدى لولايسة وهدران رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عسن والى ولإية وهران يعين السيد عبد العزيز بويسرى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيدنى لولايسة وهدران رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عس والى ولاية البيض يعين السيسسد معمر منكور

قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية البيض رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية البيض يعين السيد ابن عيسى بن زين قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية البيض رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية البيض يعين السيد نور الدين عبد الصمد قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولايدة البيض رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية الطارف يعين السيد نبيل ولاع قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الطارف رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية الطارف يعين السيد خالد تومي قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الطارف رئيسا لقسم تنمية أعمال السرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تندوف يعين السيد معملاً غورزى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تندوف رئيسا لقسم تنمية أعمال السرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تندوف يعين السيد عبد الرحمن خالف قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تندوف رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية تيسمسيلت يعين السيد عبد القادر واضح قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تيسمسيلت رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية الوادى يعين السيد يوسف قبى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى رئيسا لقسم تنمية أعمال السرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية الوادى يعين السيد محمد أمير على قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية الوادى يعين السيد محمد جلال قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى رئيسا لقسم تنميسة الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية الوادى يعين السيد محمد حسانى قائما

بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية عين الدفلى يعين السيد سليمان عيساوى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضيوا في المجلس التنفيذي لولاية عين الدفلى رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية عين الدفلى يعين السيد عبد الرحمن حجار قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضروا فى المجلس التنفيذى لولاية عين الدفلى رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية النعامة يعين السيد الوافى وهرانى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية النعامة رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية النعامة يعين السيد محمد واضى قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية النعامة رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية النعامة يعين السيد محمد العربى العاج جلول قائما بالاعمال مؤقتا بصفت عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية النعامة رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية غرداية يعين السيد السعيد نعيجات قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية غرداية رئيسا لقسم الصحية والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية غرداية يعين السيد الحسين عبد اليقين بن الشيخ قائما بالاعمال مؤقتا بصفت عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية غرداية رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولاية غليزان يعين السيد عبد القادر بن يصوب قائمة بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيدني لولاية غليزان، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولايت غليزان يعين السيد عابد فقيد قائمة بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيدن لولايسة غليزان، رئيسا لقسم استثمار المواد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادر عن والى ولايت غليزان يعين السيد محمد مارس قائمة بالاعمال مؤقتا بصفت عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية غليزان، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.